



أحكام: الخمس

میان رشته ای :: نشریه بقیة الله :: شعبان ۱۴۱۳ - العدد ۱۷

صفحات : از ۷۲ تا ۷۵

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/998874>

تاریخ داندود : ۱۴۰۴/۰۸/۱۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانین و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- تأثیر هوش هیجانی بر یادگیری زبان دوم
- سلامت روان سالمندان: نقش بهزیستی معنوی و امیدواری
- اپیدمیولوژی سقوط در سالمندان ساکن مراکز نگهداری
- بررسی تأثیر تفریح درمانی بر میزان افسردگی در سالمندان مراجعه کننده به مراکز مراقبت روزانه منتخب شهر تهران
- مشکلات دارودرمانی در سالمندان
- فراتحلیل عوامل موثر در سلامت روان سالمندان
- اثربخشی معنادرمانی بر امید به زندگی و کیفیت خواب در سالمندان مقیم مراکزهای شبانه روزی
- نظام مالیاتی و بودجه در اسلام
- نگاهی به دیدگاه مشهور در هزینه کردن خمس
- بازکاوی مفهوم و کاربرد واژه های «زکات» و «صدقه» در روایات
- استفتائات از مراجع درباره خمس (۳)
- بررسی تطبیقی آیه خمس

عناوین مشابه

- دراسات شرعية: أحكام قضاء الصلوات الخمس
- فقه الولي؛ أحكام مصرف الخمس
- أحكام و قرارات خاصة بالانتخابات
- من أحكام العيدين
- من أحكام القرآن الكريم
- أحكام: عدم التزام مأمور الضبط القضائي بالإجراءات النصوص عليها في المادة ٢٤ إجراءات لإيهدر قيمة محضرة في الإثبات
- السلطان المكناني لتشريع المخدرات على ضوء أحكام الاتفاقية الجديدة لقانون البحار
- من وحى الصيام: فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامى دون التقيد بمذهب
- أحكام الإسلام لمصلحة الإنسان
- ملاحظات على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧

الخمس

١ - موارد وجوب الخمس :

١ . الغنيمة من أهل الحرب :

- لا يشترط بلوغها عشرين ديناراً.
- يشترط أن لا تكون غصباً من مال محترم.

٢ . المعادن :

إذا بلغت عشرين ديناراً أو مثلي درهم بعد إخراج تكاليفها.

٣ . الكنز :

إذا بلغ عشرين ديناراً أو مثلي درهم بعد حذف التكاليف يلحق به على الأحوط ما يوجد في جوف الحيوان وإن لم يبلغ النصاب.

٤ . الغوص :

ما يستخرج به من الجواهر إذا بلغ ديناراً فما فوق بعد إخراج التكاليف.

٥ . الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم :

يجب إخراج خمسها ويؤخذ منه قهراً لو لم يدفعه إختياراً.

بقية الله

٦ . المال الحلال المخلوط بالحرام :

فيما إذا كان مقدار الحرام غير معلوم وكان صاحبه مجهولاً أيضاً.

٧ . الزائد عن مؤونة السنة :

أ - ما لا يدخل في مسمى التكسب : لا يجب خمسه وإن استُحبَّ ذلك .

ب - ما يدخل في مسمى التكسب : ففيه خمس، مثل :
- التجارة .. مع تعدادها واستقلالها بتعدد رؤوس المال .

- التكتسبات الأخرى كالصناعة والصيد...

- وراثة مال يعلم أنه لم يدفع خمسه .

- ارتفاع قيمة الأعيان التجارية إن أمكن بيعها

وقبض ثمنها.

- رأس المال إذا كان من الأرباح إلا إذا احتاجه لحفظ وضعه اللائق بحاله .

٢ - موارد صرف الخمس :

١ . سهم الإمام :

يشكل دفعه إلى غير المرجع الذي يقلده إلا إذا كان المصرفان متحدين أو يعمل طبق نظر المقلد.

أ - سهم الله تعالى

ب - سهم النبي (ص)

ج - سهم الإمام (ع)

٢ . سهم السادة :

- أ - الأيتام.
- ب - المساكين.
- ج - أبناء السبيل (المسافرون في غير معصية).
- إلى عبد المطلب من جهة الأب.

٣ . الشروط العامة للمستحق :

- أ - لا تشترط العدالة
- ب - أن يكون اليتيم فقيراً
- ج - أن يكون مؤمناً إثني عشرياً
- د - أن لا يكون متهكاً متجاهراً بالكبائر على الأحوط وجوباً
- هـ - أن لا يكون الدفع إعانة له على الإثم والعدوان
- و - لا يدفع للمستحق أكثر من مؤونة السنة على الأحوط
- ز - لو دفع للمستحق أكثر من مؤونة السنة فالأحوط عدم الأخذ

إستفتاءات

- س - العزاب الذين لديهم مبلغ من المال ، وكيلا يذهب هذا المال من غير فائدة فقد اشتروا به أدوات منزلية ووضعوها جانباً ليستفيدوا منها عند الزواج فهل يجب فيها الخمس أم لا؟

بقية الله

ج - إذا كانت الأشياء التي إشتروها مورد حاجتهم ولا يمكنهم تجهيزها عند اللزوم، وقد دفعوا ثمنها من مدخلهم ضمن السنة فليس فيها الخمس.

س - هل تشمل حقوق السادة كثرهم الله تعالى وسهم الإمام عليه السلام، ما يكسبه الصغار أو لا؟

ج - تشملهم - على إشكال - والإحتياط في ذلك أن يدفع الصغير خمس ذلك بعد بلوغه.

س - من أخذ هدية من شخص لا يؤدي الخمس، هل يجب على الأخذ أن يدفع خمس ذلك؟

ج - إذا لم يعلم بتعلق الخمس بذلك المال فليس فيه إشكال.

س - إذا اشترى أحد بعض الأشياء بمال غير مخمس ووهبه إلى عائلته فما هو حكمه؟

ج - مع العلم بوجود الخمس فيه لا يجوز ذلك.

س - سماحة ولي أمر المسلمين آية الله السيد علي خامنئي دام ظله الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل أن دفع الحقوق الشرعية إلى ولي أمر المسلمين بقطع النظر عن مسألة التقليد مبرر للذمة المكلفين أم يلزم في ذلك إيصال الخمس إلى مرجع التقليد بالنسبة لمقلده؟

أفتونا مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج - باسمه تعالى

يجزئ دفعها إلى ولي أمر المسلمين الشرعي أن شاء الله تعالى.